

شرح صحيح مسلم (418) " تعريف العمري ، ومن أعمار دارا لأناس يسكنونها طيلة حياتهم " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام مسلم رحمه

الله تعالى في كتاب الهبات من صحيحه تحت باب العمرة - [00:00:00](#)

ليس العمرة بالتاء المربوطة بل العمرة واحد يقول للآخر اعمرتك هذا البيت يعني جعلك جعلتك تسكن في طولة عمرك طيلة عمرك
فلنقرأ الحديث وبعد ذلك نبين ان شاء الله حدثنا يحيى ابن يحيى قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن

جابر ابن عبدالله - [00:00:17](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فانها الذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها الى الذي اعطاها

لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث - [00:00:49](#)

اكرر ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فانها الذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث انا في ريب من

الزيادة الاخيرة التي هي لا ترجع الى الذي اعطاها لانها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث - [00:01:11](#)

هذه اللفظة كلها ظني والله اعلم انها مدرجة تفسيرية من احد الرواة انها مدرجة تفسيرية فليحذر هذا السند ولتجمع طرق هذه اللفظة

التي هي لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت في الموارث - [00:01:38](#)

هذه اللفظة تحتاج الى مراجعة اما عن الشرح شيئا ما فاقول وبالله التوفيق ذكر العلماء ان العمرة شخص يعمر الاخر منزله يقول هذه

الدار لك طيلة عمرك فيها تفصيل من بعض الشيء - [00:02:04](#)

اذا قيل له اذا قال له عفوا الواهب انا امرتك هذا البيت طيلة حياتك لك ولعقبك فهي بمنزلة الهبة الناجزة يعني اعطيتك هذه الدار لك

ولذريتك لا ترجع الا واهب - [00:02:28](#)

لا ترجع الى الواهب سانيا ان يقول له ده هزه المسألة لا اعلم فيها خلافا في الجواز اعطيتك هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فبمنزلة

الهبة خلاص لا يخرج منها من وهبت له الدار - [00:02:50](#)

ثانيا ان يقول له اعمرتك هذه الدار لك طيلة حياتك قيد بماذا بالحياة ولم يقل لك ولذريتك فتلك مسألة فيها قولان للعلماء واختلفت

فيها اقوال الامام الشافعي هل يسكنها طيلة حياته؟ ثم ترجع الى الذي امره او لا - [00:03:13](#)

الشافعي يستظهر في المذهب الجديد ان العقد جائز لكن آآ شارحوا المذهب الشافعي يقولون هي كالاولى والظاهر لي والله اعلم

ان المؤمن عند شروطهم امرتك هذه الدار تسكنها طيلة حياتك - [00:03:42](#)

فهي آآ على شرطي آآ على ما اشترطت عليه الوجه الثالث ان ينص صراحة اعمرتك تلك الدار على ان تسكنها طيلة حياتك فان فان

مت رجعت الي فان مت رجعت الي. فاذا ترجع الي - [00:04:04](#)

فهي سلامة احوال امرتك هذه الدار لك ولعقبك فهي ترجع ان لا ترجع ابدأ الى الواهب الثاني امرتك هذه الدار طيلة حياتك في

الوجهان الثالث امرتك هذه الدار طيلة حياتك فان مت رجعت - [00:04:27](#)

الي فهذه الاخيرة واضحة انها على الشرط والله اعلم فقوله جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرة له

ولعقبه يعني للموهوب له ولذرية الموهوب له - [00:04:46](#)

فانها للذي اعطيتها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث انا كلامي من ناحية عبدالرحمن لفضة لا ترجع الى الذي اعطاها تفسيريا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريس ده - [00:05:03](#)

ليس بلفظ رسول الله فيما يبدو لي ليست هذه اللفظة عليها نور النبوة هكذا فلتراجع هذه اللفظة قال حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالوا اخبرنا الليث وحدثنا قتيبة حدثنا ليس عن ابن شهاب - [00:05:17](#)

نفس السند الاول عن ابن آ بعد ابن شهاب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر رجل عمرة له ولعقبه - [00:05:37](#)

فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن امر ولعاقبها ليس فيها ايه؟ لانه اطعت ان وقعت فيه المواريث يعني غير ان يحيى قال في اول حديث ايها رجل امر عمرة فهي له ولعقبه - [00:05:52](#)

يعني لم يقيد يعني يحيى التميمي يحيى ابن يحيى لم يقل لفظ آ من امر عمرة له ولعاقبه. نص يعني لم يذكر انه نص انها للعقب فاهم يا يحيى فاهم يا عبدالرحمن - [00:06:10](#)

ماشي فهمت كويس الحمد لله انك فاهم ايضا قال حدسنا عبدالرحمن بن بشر العبدي اخبرنا ان عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن شهاب عن العمرة وسنتها عن حديث ابي سلمة عبدالرحمن ان جابر بن عبدالله الانصاري اخبره ان يعني عن حديث يعني عن ابي سلمة - [00:06:27](#)

ان جابر ابن عبدالله الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل امر رجل عمرة له ولعاقبه فقال قد اعطيتكها وعاقبة ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيتها وانها لا ترجع الى صاحبها - [00:06:52](#)

من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظ حديث نفس اللفظة هذه تحتاج الى مراجعة. الاخيرة فهذا في الهبة المقيدة للان في رواية عن جابر ان قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع - [00:07:08](#)

صاحبها ترجع الى صاحبها قال ما مروان كان الزهري يفتي به في رواية اخرى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قضى في من امر عمرة له ولعقبه - [00:07:39](#)

فهي له بدلة لا يجوز المعطي فيها شرط ولا سنية بدلة يعني مقطوعة منه تبطل اليه ترتيل ان ينقطع له انقطاعا يعني لا ترجع الى يعني قطعها اذا قال لك ولا عقبك تنقطع تماما - [00:07:52](#)

قال قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريس فقطعت المواريس شرطا. اذا تبين لنا الان ان اللفظ التي نبهنا عليها في اول الامر انها فيما بدأ الان من كلام ابي سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريس. الحمد لله هذا ظاهر - [00:08:13](#)

وفي رواية عن جابر قال رسول الله العمرة لمن وهبت له مختصر نعم نواصل حتى تنتهي المسألة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها - [00:08:31](#)

فانه من امر عمرة فهي للذي امرها حيا وميتا ولعاقبها مجملة هذه اللفظة يعني الاختلافات في الفاظ جابر من امر عمرة هي انه غير مقيدة فهي للذي امرها حيا وميتا ولعاقبها - [00:08:54](#)

هذا محمول على لفظ جابر الاول وورد من طريق اخر عن ابي الجبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابيوب من الزيادة جعل الانصار يعمرن المهاجرين فقال رسول الله امسكوا عليكم اموالكم - [00:09:16](#)

يعني واحد انصاري قل للمهاجرين خذ هذا البيت طيلة حياتك ماشي قال من طريق اخر عن ابي الزبير قال في هنا مشكلة عند ابن جريج مكرر في بعض الاسانيد فلينزر لابن جريج هذا - [00:09:35](#)

نعم ابن جريج مر عن الزهري مرة عن مرة عن جابر مر عن ابي عن ابي زبير عن جابر قال امرت اعمرت عفوا امرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها - [00:09:54](#)

ثم توفي الابن. توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا قالوا بنوا المعمر بل كان

لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله - 00:10:15

صلى الله عليه وسلم بالعمرة لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبدالملك فاخبره ذلك واخبره بشهادة جابر قال فقال عبدالله

صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر المعمر حتى اليوم - 00:10:39

لبني المعمر حتى اليوم لبان المعمر حتى اليوم سليمان ابن يسار ان طارقا قضى بالعمرة للوارث لقول جابر بن عبدالله عن رسول الله عن جابر بن عبدالله قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة يعني ساعة مستمرة لمن اعمر ولا ورثته كذا يقول المفسر -

00:10:59

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة ميراث لاهلها عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة العمرة

ميراث لاهلها او قال جائزة اذا اعيد الكلام على العمرة - 00:11:30

العمرة رجل اعطى الاخر منزلا وقال هذا البيت لك عمرك تسكنه طيلة حياتك هذه العمرة تأتي لها تقييدات واحكام اذا قال هذا البيت

عمرة لك ولعقبك من بعدك فلا ترجع هذه فلا ترجع هذه الدار الى الواهب بحال من الاحوال - 00:11:50

بل يتوارثها الرجل المعمر له وبنوه الحال الثاني ان يقول هذه الدار لك حياتك دون ان يذكر العقب والزرية فهذه فيها القولان للعلماء

اختاره وهو اختار والله اعلم انه على الشرط - 00:12:25

الثالث ان يقيد ويقول هذه الدار لك طيلة حياتك فاذا مت رجعت الدار الي. رجعت الدار الي فهذه واضحة انها على الشرط والله اعلم

يجوز ان نتصرف له طيلة حياته يتصرف فيها يا اخوان لا بدون البيع. يؤجرها يسكنها - 00:12:51

لكن هل من الممكن ان يأتي رأي يقول انك لا تسكنها لاحد لانني وهبتها لك انت تسكنها انت تراجع هذه القصة هذا صلوات ربي

وسلامه على النبي محمد واله والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:21